فان معناه داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة فيكون عارية
لا هبة او داري لك نحلى سكنى فان تقديره نحلتها نحلة وقوله سكنى تمييز
او داري لك سكنى صدقة عارية اي حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية
تمييز يفهم منه المنفعة او داري لك عارية هبة اي بطريق العارية حال
كون منافعها هبة فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة وقبول عطف
على ايجاب فانها كالبيع لا تقع الا بالايجاب والقبول وتتم عطف على تقع
بالقبض قال الامام حميد الدين ركن الهبة الايجاب في حق الواهب لانه
تبرع فيتم من جهة المتبرع اما في حق الموهوب له فلا تتم الا بالقبول ثم لا
ينفذ ملكه فيه الا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب فالقبض الكامل
فيما يحتمل القسمة في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض
مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة حتى يقع
القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل
وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل ولو وصلية شاغلا لملك الواهب
لا مشغولا به فتتم تفريع على قوله وتتم بالقبض الكامل بالقبض في
مجلسها اي مجلس الهبة بلا اذنه اي الواهب وبعده اي بعد المجلس
به اي باذنه ولو نهاه اي نهى الواهب الموهوب له عن القبض لم يصح
القبض مطلقا اي في المجلس وبعده اذ لا عبرة للدلالة بمقابلة الصريح
في محوز متعلق بقوله تتم بالقبض والمراد به ان يكون مفرغا عن
ملك الواهب وحقه واحترز عن هبة الثمر على النخل ونحوه كما سيأتي
مقسوم اي تتعلق به القسمة ولم يبق شائعا او مشاع لا تقسم اي
ليس من شانه ان تقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد
واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع
الذي قبل القسمة اي كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير
لا اي لا تتم بالقبض فيما اي في مشاع تقسم من شانه القسمة كالارض والثوب
المذرع ونحو ذلك ولو وصلية اي ولو كانت الهبة لشريكه اي لشريك

الواهب

أي بطريقة السكنى بحر الرائق كونه السكنى صدقة

الواهب لانه القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسمه اي افرز الجزء الموهوب
المشاع وسلمه اي الموهوب له تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع
فيه ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه
وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضيخان كلبن في ضرع وصوف على غنم وزرع
ونخل في ارض وتمر في نخل هذه نظائر المشاع لا امثلتها اذ لا شيوع في شيء منها
لكنها في حكم المشاع حتى اذا فصلت هذه الاشيا عن ملك الواهب وسلمت
مع هيئتها كان في المشاع بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث
لا يصح اصلا اي سوا افرزها وسلمها او لا لان الموهوب في حكم المعدوم وسره
ان الحنطة استحالت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين اخرى
على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع فانه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن
تسليمه فاذا زال المانع جاز فتتم عطف على قوله وتتم بالقبض وتفريع على قوله
ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في متاع داره وطعام في جوالقه اذا
سلمها بما فيها خلاف العكس يعني لو وهب متاعا في داره او طعاما في جوالقه
وسلمها اي الدار والجوالق بما فيها صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب
دارا وفيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جوالقا وفيه
طعام الواهب وسلم الجوالق لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا
بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم
فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني المظروف
الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما
الظرف فلا يشغل الا اذا وهب المتاع والطعام ايضا فقبض الكل باذنه
يصح في الكل يعني لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب
ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل
جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال باذنه
لانه ان لم ياذن له بالقبض فقبض ضمن لانه افسد ملك غيره كذا في الكافي
ويقوم القبض في المجلس مقام القبول يعني اذا اصدر الايجاب من الواهب

Copyright © King Saud University